

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
وlaw ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
وlaw ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتمديد نطاق المحافظات والقرارات
المعدلة له :

قرر :

مادة ١ - تحويل قرية مشتول السوق مركز بلبيس - محافظة الشرقية
إلى مدينة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
وlaw ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
وlaw ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتمديد نطاق المحافظات والقرارات
المعدلة له :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الاعمامات الحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

قرر :

مادة ١ - تغدو من الضرائب الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم
السيارات ماركة مسكونفيتش المخرج منها مؤقتاً باسم السفارة الروسية بالقاهرة
باليان الحركي رقم ٣٠٠٣ المراقبة الرابعة لجمرك أسكندرية لعام ١٩٧٢
والمهداة إلى منظمة الشباب الاشتراكي بمصر العربية .

مادة ٢ - يعذر التصرف فيما إذا غاؤه وفقاً للادة الأولى لمدة تسع
سنوات مالم تسد الضرائب الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم
المستحقة عليه وفقاً للالة والقيمة والعرفة السارية يوم التصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربى سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)
أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الاعمامات الحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

قرار :

مادة ١ - تغدو من الضرائب الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم
الأجهزة الإذاعية الازمة لتجهيز مبنى مجلس الشعب الجديد والتي تعاقد
اتحاد الإذاعة والتلفزيون مع شركة سيفن التسوية على توريد عافق محدود
بلغ ٣,٤٩٦,٩٦٣ شلن مساوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربى سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)
أُنور السادات

— وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء وحدات التنظيم والإدارة بعکات نواب رئيس الوزراء، والوزارات والمحافظات والميئات العامة والمؤسسات العامة؛
ومنها على ما أرتفأه مجلس الدولة.

قرر :

مادة ١ — تحويل قرية مطوبس مركز قوه محافظة كفر الشيخ إلى مدينة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٢٩٤ (١٩٧٤) ببر. ٢٧

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

— رقم ١٨٨ سنة ١٩٧٤

بإنشاء وحدات التدريب في مختلف الجهات، وتحديد اختصاصاتها
وتنظيم العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارات المحلية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميئات العامة؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي
لتنظيم والإدارة؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالمملكة؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين
بالمجالس القطاعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم
وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزي لتنظيم والإدارة؛

— وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم
اختصاصات المجلس الأعلى للتدريب؛

مادة ١ — تنشأ بكل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومي مستقل
أو محافظة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لها
وحدة التدريب تتكون من رئيس وعدد كاف من أخصائين التدريب
يشترط فيهم أن يكونوا من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها
وحاصلين على برامج تدريبية تكسيهم الصلاحية للعمل بهذه الوحدة
بالإضافة إلى المعاصفات الأخرى التي تتطلبها الجهة.

ويصدر رئيس كل من الجهات المشار إليها قراراً بإنشاء وحدة التدريب
لهذه الجهة أو تطوير وحدة التدريب القائمة بها لتتفق مع أحكام
هذا القرار.

مادة ٢ — تختص وحدة التدريب بالعمل على تنمية قدرات الأفراد
العاملين بالجهة عن طريق أقسامهم المعلومات والخبرات والمهارات
والسلوك بما يكتسبون من أداء وظائفهم بكلفة وثمن في سبيل ذلك ما يأتي:

(١) تحديد وتصنيف الاحتياجات التدريبية لجميع العاملين بالجهة
وكذلك تحديد الإمكانيات التدريبية بها ووضع خطة التدريب بعد إبرام
مفعه عام والاشتراك مع وحدة شؤون العاملين في دراسة وتحليل تقارير
كفاءة العاملين للتعرف على احتياجاتهم التدريبية.

(٢) الاشتراك مع التخصصيين بالجهة في وضع البرامج التدريبية التي
تضمنتها خطة التدريب.

(٣) إبرام البحوث والإحصاءات والدراسات في مجالات التدريب
بالاشتراك مع الأقسام الأخرى بالجهة.

(٤) الاتصال بأجهزة التدريب المختلفة داخلياً وخارجياً وتبادل
الخبرات والبحوث والإحصاءات والدراسات.

(٥) الإعلام عن البرامج التدريبية المختلفة، وتنظيم وحفظ المستندات
العلمية المتعلقة بها وعرض الأفلام التصافية والتلفزيونية وأقراص إنشاء المكتبات
وتوزيعها باحدث الكتب العلمية والعمل على توفير مساعدات التدريب
الازمة وحفظها وتنظيم تداولها.